[رابطة الناخبات التونسيات]

توصيات رابطة الناخبات التونسيات
للقضاء على العنف السياسي ضدّ النساء

الملتقى الوطني حول العنف السياسي
المسلط على النساء 20 أوت 2015

ر.د.م.ك :1-00-019-8399-879

لنكن فاعلات للقضاء على العنف السياسي المسلط على النساء

رئيسة الجمعية : السيدة بسمة السوداني بالحاج

فريق الخبيرات

السيدة أنوار المنصري
السيدة هادية بالحاج يوسف
السيدة درة محفوظ

فريق العمل

المنسقة : إيمان الشريف

المقررات

نجلاء الراجحي
سناء الرحالي
مريم بالأمين

نسخة أولى 2016

الفهرس

المقدمة 7

الجزء الأول العنف السياسي 10

الجزء الثاني مكانة النساء في الحياة العامة و السياسية في تونس : 15

I- النساء في الحكومة والإدارة العمومية 16

II- النساء في القضاء 17

III- النساء في مواقع صنع القرار الاقتصادي 17

IV- النساء في الحياة العامة والسياسية 18

1 - النساء و السلطة التشريعية 18

2 - النساء و السلطة المحلية 18

3 - النساء والحضور في المجتمع المدني 19

4 - النقابات 19

5 - المرأة والسياسة 19

V- العقبات التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة 20

VI- توصيات لتعزيز المشاركة السياسية للنساء 20

الجزء الثالث الإطار القانوني للعنف السياسي المسلط والإصلاحات المستوجبة وفق الدستور و المعاهدات الدولية 23

I - التعريف القانوني للعنف السياسي المسلط على النساء 23

II- التوصيات على مستوى صياغة النص القانوني 25

III- التوصيات لضمان مشاركة سياسية فاعلة و مؤثرة للنساء 25

IV- التوصيات لملائمة كل التشريعات و توجيهها نحو القضاء على العنف السياسي المسلط على النساء : 26

1 - القوانين الانتخابية التشريعية و الرئاسية و الجهوية و المحلية 27

2 - القوانين المتعلق بمجال نشاط النساء في الشأن العام 27

V- آليات إنفاذ مناهضة العنف السياسي المسلط على النساء 27

1 - على مستوى القضاء 27

2 - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات 28

3 - الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري 28

VI- السياسات المصاحبة 28

الجزء الرابع المناخ الملائم لمناهضة العنف السياسي المسلط على النساء 30

I- دعوة الحكومة لتغيير المناهج الدراسية 30

II- دعوة السلطة التنفيذية لإدراج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات العامة و الميزانيات 30

III- دعوة وسائل الإعلام لتغيير الصور النمطية للنساء في الإعلام 31

IV- دعوة مكونات المجتمع المدني المؤمنة بحقوق الإنسان إلى تكريس ثقافة مواطنية : 32

الجزء الخامس ملخص التوصيات المنبثقة عن ملتقى رابطة الناخبات التونسيات حول العنف السياسي المسلط على النساء.....35
I-توصيات على المدى القريب.....35
1 - توصيات موجهة لمجلس نواب الشعب.....35
2 - توصيات موجهة لهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.....35
3 - توصيات موجهة المجتمع المدني و الأحزاب.....36
4 - توصيات موجهة لوسائل الإعلام.....36
5 - توصيات موجهة للحكومة.....36
II- توصيات على المدى المتوسط و البعيد.....36
1 - توصيات موجهة لمجلس نواب الشعب.....36
2 - توصيات موجهة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات.....37
3 - توصيات موجهة للمجتمع المدني و الأحزاب.....37
4 - توصيات موجهة للحكومة.....38

ملتقى رابطة الناخبات التونسيات حول العنف السياسي المسلط على النســـاء و المنعقد في 20 أوت 2015

انتهت رابطة الناخبات التونسيات، من خلال عملها الأكاديمي و الميداني أثناء ملاحظتها للمسار الإنتخابي في تونس سواء خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 أو الإنتخابات التشريعية والرئاسية سنة 2014 ،أنّ العنف السياسي المسلّط على النساء ظلّ من المواضيع المسكوت عنها على الرغم من تأثيرها البالغ والملموس على المسار الديمقراطي في تونس وعلى ضمان مشاركة سياسية فاعلة و مؤثرة للنساء خاصة.

و إيمانا منها بأن معالجة العنف السياسي تستوجب أن يتّم من خلال مقاربة شاملة ومتعددة الأبعاد ويتدخل أطراف مختلفة للقضاء عليه ، ارتأت رابطة الناخبات التونسيات بالشراكة مع منظمة oxfam تنظيم ملتقى حول العنف السياسي المسلط على النساء قصد التوعية وبغاية الإعتراف به كشكل من أشكال العنف ضد النساء و تشخيص الأسباب الكامنة وراء استفحاله من الناحية الإجتماعية والسياسية والقانونية .

ووعيا من الرابطة بدورها و دور مكونات المجتمع المدني تجاه الدفع نحو التوعية و البناء و خاصة الضغط على أصحاب القرار قصد توجيه السياسات والتشريعات لمعالجة العنف السياسي و وضعه ضمن أولوياتها، فإنها تضع مخرجات هذا الملتقى على ذمة العموم.

و أثناء أشغال الملتقى تم التعرض إلى تشخيص هذه الظاهرة بالرجوع إلى أشكالها و أسبابها و نتائجها لا فقط في تونس بل وكذلك من خلال تجارب مقارنة باعتبارها ظاهرة لصيقة بالعقلية التمييزية و بخرق مبدأ المساواة بين الجنسين علاوة على تحليل هذه الظاهرة من خلال ملاحظة رابطة الناخبات للمسار الإنتخابي من جهة وكذلك التعاطي الإعلامي الذي صاحب ذلك المسار (الجزء الأول).

كما بينت أعمال الملتقى أنّ العنف هو سبب و نتيجة للتمييز ضد النساء و أنّ إقصاءهن من مراكز القرار يعد ضربا من ضروب العنف المسلط عليهن وهو أمر مستشف من خلال الإحصائيات في مجالات مختلفة في تونس والتي تعكس أيضا الآثار المترتبة عن المشاركة السياسية للنساء (الجزء الثاني) .

و إضافة إلى ذلك تمّ التعرض إلى المقاربة القانونية التي تعكس فجوة عميقة بين المكاسب التي تمّ تحقيقها على مستوى الدستور والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية وبين الواقع التشريعي و السياسي للنساء في تونس (الجزء الثالث)

و أخيرا تم تقديم أهمية تهيئة مناخ ملائم للقضاء على هذا العنف باقتراح استراتيجيات عمل حكومي و مجتمعي و إعلامي (الجزء الرابع)

و في الختام تم تقديم مجمل المقترحات حسب الأولويات و الأطراف المتدخلة في مجال القضاء على العنف كل حسب اختصاصه و لكن أيضا من خلال إدراج هذه التوصيات في جدول زمني لضمان التنفيذ والجدوى (الجزء الخامس).

LTDH
Ligue des
Marche mon
STOP à
des femmes

Electrices Tunisiennes
ndiale des femmes
تونسيات
نساء 2015

المقدمة

إنّ المشاركة في الشأن العام ورسم السياسات العامة للبلاد هي مشاركة في تقرير المصير في الحياة العامة والخاصة،

و لأنّ تقرير المصير هو ممارسة تجد أساسها في حرية الفرد و كرامته ، فإن المسار يكون بالضرورة مسارا إنسانيا غير قائم على أي نوع من أنواع التمييز وخاصة على أساس الجنس. وعلى هذا الأساس فإنّ بناء مجتمع يعتمد مبادئ الديمقراطية لا يكون إلاّ بضمان فرص للمواطنين كافة نساءً ورجالاً في المشاركة في الشؤون العامة، باعتبار أنّ الغاية هي تعزيز فرص المشاركة المتساوية والحرة.

وتجد النساء نفسها في أغلب الأحيان عند ممارسة هذا الحق الإنساني تحت وطأة منظومة الوكالة أو الإستحواذ على الرأي ويعود ذلك إلى العوائق الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و السياسية المتجذرة في المجتمع التي تقف دون معاملة النساء مثلها مثل الرجل لأنّ العلاقات و توزيع الأدوار تمّ بطريقة غير متكافئة . و تسوق أغلب المجتمعات إلى ارتباط هذا التمييز بالجنس و الحال أنه يستبطن توجها نحو السيطرة على الامتيازات و السلطة و الموارد الاجتماعية و الاقتصادية.

و كان من تبعات هذه العلاقات كيفما قننها المجتمع أن يستحوذ الرجال على مراكز القرار و يترجمون هذه الصورة النمطية لأدوار من خلال القوانين و السياسات المنظمة للعلاقات في المجتمع .و في ضوء ما تقدّم ،فإنّ إقصاء النساء من الولوج إلى مراكز القرار من أهم أشكال العنف التي تسلط عليهن نتيجة لخرق واضح لمبدأ المساواة و عدم التمييز، الأمر الذي يكون معه العنف سببا و نتيجة لعلاقات القوة غير المتوازنة بين الجنسين.

و يعد إقصاء النساء من الولوج إلى مراكز القرار من أهم أشكال العنف التي تسلط على النساء ، ورغم وعي العديد بهذا التلازم ، فإنّ تواصل هذا الإقصاء يعود في جانب كبير منه إلى عدم تحمل الدولة لمسؤوليتها في مناهضة هذا العنف ،بل أنّ الدولة نفسها مساهمة في ذلك من خلال الإبقاء على قوانين تمييزية أو في بعض الحالات الأخرى قد تتغاضى عن بعض الممارسات التمييزية بما يتجه معه تحميلها مسؤوليتها الوطنية في مناهضة العنف .

و لايمكن مناهضة العنف إلاّ من خلال مكافحة كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس والذي يكون من آثاره أو أغراضه ،حسب اتفاقية سيداو، النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها في كلّ المجالات.

وتبعا لكل ما تقدم يكون العنف السياسي هو بالأساس كل الأعمال والممارسات الموجهة من قبل الدولة أو منظمات سياسية ضد الأفراد أو المجموعات الراجعة إليها بالنظر. ويرتبط العنف السياسي بالوضع السياسي الذي تعيش في ظله الأطراف المعنية.

الجزء الأوّل

العنف السياسي

الجزء الأول العنف السياسي

إن ظاهرة العنف السياسي ليست مستجدة و لها تعبيرات مختلفة لكن تبقى الأثار المترتبة عنها مؤثرة في المشاركة في الشأن العام.

La violence, une réalité dans la vie politique :

Dans notre pays la violence politique ne date pas d'aujourd'hui mais elle se manifeste de manière plus diverse: mouvement sociaux de grande ampleur, grèves, barrages sur les routes, altercations verbales, bavures policières, actes de terrorisme, assassinats, etc. Elle emprunte des forme plus subtiles, moins agressives et plus « contrôlées », mais tout aussi destructrices et déstabilisatrices (calculs, intrigues, rumeurs, etc.)

Quand il s'agit de la violence de l'Etat on parle moins de violence mais de contrainte, de coercition, de contrôle, de « sécurité ».

Les formes de la violence politique :

La violence politique couvre une multitude d'actes qui varie selon que l'on se situe sur une large échelle (plusieurs centaines ou milliers de personnes sont impliquées) ou une échelle plus réduite de quelques personnes.

Ainsi on distingue les émeutes, les révolutions, les guerres civiles et les guerres entre Etats des actes de sabotage, occupations illégales de voies publiques, brèves séquestrations, tentatives d'assassinat ou assassinats, attentats/actes de terrorisme, guérillas locales, etc.

Mais on considère aussi comme violence politique la grève de la faim ou l'immolation par le feu (celle de Bouazizi le 14 janvier 2011 à Sidi Bouzid en est un exemple). Par ces actes le corps devient l'expression d'une protestation, d'un « marquage politique », lorsqu'on n'a plus d'autres formes possibles de protestation. En le faisant souffrir ou en le sacrifiant, on retourne contre l'adversaire ses propres pratiques.

Dans certaines circonstances la violence politique a ciblé les femmes et a pris la forme d'un «culte de la virilité patriotique ». Ainsi, la tonte publique des femmes à la Libération (19431946-) dans toute l'Europe était un châtiment corporel sexué imposé par les hommes et encadré par les autorités à l'égard de celles qui ont collaboré avec l'ennemi. Cette même pratique était adoptée par les nazis à l'égard des femmes qui avaient eu des rapports sexuels avec des juifs. C'est une « violence patriotique, virile », car on punit les femmes dans leur corps, on détruit leur séduction, on les désexualise et on leur enlève ce qui fait leur féminité.

Les types de violence politique

On distingue 3 types de violences qui se manifestent dans les relations sociales:

- La violence de l'Etat ou violence institutionnelle. Elle est exercée par l'Etat dans le respect des droits et libertés des citoyen/ne.s
- La violence contestataire/protestataire est dirigée contre l'Etat par certains groupes sociaux tels que les sans papier, les groupes qui s'expriment sur les réseaux sociaux, les groupes terroristes y compris des groupes de femmes comme par exemple « Les amazones de la terreur »
- La violence intrasociale entre des groupes (entre partis politiques, villages, tribus, etc.)

La violence politique peut-elle être légitime ?

L'usage de la violence à des fins politiques est unanimement condamné surtout dans les démocraties où l'on désapprouve les acteurs qui cherchent à s'imposer par la force plutôt que par la négociation ou la délibération. Mais la violence a été /est parfois justifiée quand elle est considérée comme « violence révolutionnaire », contre un colonisateur, contre un dictateur (exemples la cause palestinienne ou la révolution Tunisienne du 14 janvier 2011)

Dans les négociations entre adversaires, la violence politique apparait comme un moyen pour s'affirmer ou pour intimider le vis-à-vis. Elle est utilisée comme « ressource politique », comme moyen de conduire un conflit par un calcul des coûts/ bénéfices ou des moyens/fins. Les médias à leur tour, étant un acteur de premier plan sur la scène politique, peuvent renforcer les stéréotypes et donner plus de visibilité aux phénomènes de violence en les amplifiant ou en dramatisant les faits.

La violence politique contre les femmes

Elle est définie comme un ou plusieurs actes impliquant pression, persécution, harcèlement, menaces. Ces actes sont commis directement ou par un tiers contre des candidates, des élues, des fonctionnaires, des observatrices ou des journalistes qui

sont engagées ou exercent un rôle politique ou public. Les violences s'exercent contre elles ou contre leurs familles, afin de les empêcher d'accéder ou d'exercer leur fonction et de renoncer à leurs choix et/ou à leurs droits politiques. Dans le champ politique, les femmes continuent d'être considérées comme des intruses. On a tendance à les ramener à leur rôles domestiques, on leur reproche de ne pas être des mères à la hauteur ou ont leur fait subir le harcèlement sous des formes directes ou subtiles (remarques gênantes, invitations insistantes, attouchements, regards obscènes, etc.). Des obstacles extrêmes comme les assassinats de candidates ou de femme politiques ont été observés. A titre d'exemple on peut citer l'assassinat de Juana Quispe Apaza, nommée par La cour électorale de La Paz 1ière conseillère municipale (2010). Elle a été contestée par ses collègues qui ont demandé son remplacement par un homme, puis elle a été empêchée d'assister aux sessions et finalement assassinée !

Même si des femmes réagissent à cette violence politique, relèvent les défis et se défendent individuellement ou en groupe, les conséquences sur elles sont multiples. La violence bloque leurs aspirations, leur impose des opinions ou des comportements, entraine une perte de confiance en soi, une frustration et la peur de ne pas être entendues et respectées, le retrait de la scène politique et contribue à discréditer l'action politique.

La violence politique en période électorale

Pendant les campagnes électorales les candidates et électrices font face systématiquement face à des violences physiques, psychologiques ou sexuelles, sont réduites au silence ou sont contraintes dans leurs actions ou choix politiques. Pendant les élections, la violence de genre est visible, c'est celle que l'on voit sur la place publique, que l'on observe autour des centres de vote, mais pas seulement. Il y a celle l'on ne voit pas, les intimidations et les menaces dans la famille et dans la sphère privée, la privation de budget, les pressions sur la femme

pour ne pas prendre de décision, pour ne pas aller voter, pour l'empêcher de présenter sa candidature, ou pour l'obliger à voter pour le parti du mari ou du père.

Des situations de violence ont été observées par la LET au cours des élections législatives et présidentielles de 2014 (dans 13% des centres notamment à Sousse, Monastir, Gafsa, Médenine, Gabes et Kasserine). Il s'agit surtout de violences verbales exercées par les hommes à l'encontre des femmes. Il est arrivé aussi que des femmes de listes rivales s'affrontent violemment. Dans plusieurs circonscriptions, des électeurs voulaient voter au nom de leurs épouses ou de leurs filles. Les justifications avancées par les hommes étaient la distance, la maladie ou l'handicap qui empêcherait l'électrice de se rendre au bureau de vote.

Renforcer les engagements pour lutter contre les violences politiques à l'égard des femmes

Un des domaines prioritaires de lutte des ONG de femmes/féministes et de droits humains est l'inclusion politique des femmes et l'inscription de leurs droits dans les agendas politiques du gouvernement et des partis politiques. L'objectif est de renforcer les engagements des acteurs politiques pour mettre en œuvre le soutien et les ressources nécessaires mais aussi pour développer un système de redevabilité qui les amène à respecter leurs engagements.

En Tunisie, des mesures sont nécessaires sur le moyen et sur le long terme pour mieux connaitre et lutter contre les violences politiques et électorales à l'égard des femmes, garantir la liberté de choix et de décision des candidates et des électrices et consolider la démocratie qui ne peut se faire sans les femmes. Elles devraient impliquer et faire participer tous les acteurs : opinion publique, partis politiques, Etat, société civile, médias, université.

Des mesures stratégiques, prenant en compte en particulier les principes de la Constitution et de la CEDAW, devraient encourager toutes les initiatives pour une participation politique accrue, effective et paritaire des femmes, pour augmenter le nombre d'électrices, de candidates et d'élues, leur fournir le budget nécessaire à leur campagne et renforcer leur compétence par une formation adaptée. Il est important aussi de disposer de données ventilées par sexe utiles pour mieux connaitre et traiter les obstacles aux droits civiques et politiques des femmes (création de structures de veille, observatoires de la parité, centres parlementaires d'information, sondages par genre, etc.)

LET
بالشراكة مع
العنف السياسي
ضد النساء

الجزء الثّاني

مكانة النساء في الحياة العامّة و السياسيّة في تونس

الجزء الثاني مكانة النساء في الحياة العامة و السياسية في تونس :

رغم الترسانة القانونية التونسية التي تضمن المساواة بين النساء والرجال في العديد من المجالات والتي تكللت منذ سنة 2014 بما ورد في الفصول 46 و21 34 من الدستور التونسي و التي تؤكد على مبدأ التناصف وسعي الدول لتحقيقه في المجالس المنتخبة. ورغم تطور أوضاع النساء ودخولهن معظم المجالات الاقتصادية والاختصاصات العلمية وتواجدهن في الأحزاب والنقابات كمناضلات منذ فترة ما قبل الاستقلال، إلا أن وجودهن في مواقع القرار في الحكومة، في مجلس نواب الشعب، في الأحزاب، في النقابات في البلديات والمجالس المنتخبة يبقى دون المأمول.
فما الذي يحول دون مشاركة النساء ووصولهن إلى مواقع صنع القرار والمشاركة الفاعلة في الفضاء العام؟؟؟
وماهي الحلول التي من شأنها ان تساعد على اجتياز النساء للعقبات التي تحول دون تمتعهن بمواطنتهن الكاملة؟

تعرّف المشاركة السياسية بأنها مختلف الآليات والإجراءات والموارد التي تمكن المواطنين (رجال ونساء) من المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجتمع والمساهمة في إدارة شؤون الدولة.
ولا يمكن تصور المشاركة السياسية خارج قيم ديمقراطية قائمة على مبدأ المشاركة الفعالة للمواطنين والمواطنات. فالمواطنة تسمح للناس بالتمتع الكامل بحقوقهم المدنية المتأصلة (التصويت، والترشح، والوصول إلى مناصب المسؤولية، والتمتع بالحريات العامة، والعضوية في الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، والتظاهر، وغيرها). ولا يمكن تصور المشاركة السياسية من دون مشاركة المرأة في جميع مواقع صنع القرار.

وتعتبر تونس واحدة من بين الدول العربية الأكثر تقدما في مجال حقوق المرأة خاصة. فقد كانت تونس أول بلد عربي أصدر مجلة الأحوال الشخصية في عام 1956 التي مُنع بموجبها تعدد الزوجات والتطليق التعسفي، بالإضافة إلى سنّ قانون العمل، قانون العقوبات، قانون الجنسية، الخ. هذا وقد صادقت الحكومة التونسية على جل المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الانسان وحقوق المرأة الانسانية. و في المقابل فإنّ هذه المكاسب لم يتم ترجمتها بوضوح إلى واقع ملموس ،إذ أنّها لا تعكس وجود النساء في الأنشطة الاقتصادية والسياسية بصفة متناصفة مع الرجل. وتبرز المؤشرات بوضوح هذه المفارقة وتظهر الظلم الكبير التي تعيشه المرأة التونسية فهي شبه مقصاة من التمثيل السياسي ومن الوصول الى مواقع القرار في البرلمان أو الإدارة.
وعلى الصعيد القانوني والتشريعي، تجدر الإشارة إلى أن تونس قد صادقت في عام 1985 على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) مع التحفظات التي ألغيت في أوت 2011. وفي أفريل 2014، وقع رفع التحفظات رسميا وإبلاغ تونس رسميا الأمين العام للأمم المتحدة.كما تمّت المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في عام 2008. أما الدستور التونسي الجديد (جانفي 2014)، فلقد أكد على مبدأ التناصف بين النساء والرجال (الفصل 46) والتزام الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص. ويتمثل التحدي الرئيسي في ترجمة المبادئ الدستورية في التشريع والقوانين الوطنية.

الدستور التونسي 2014

حصلت المرأة التونسية بمساندة ونضال المجتمع المدني وبعض الأحزاب السياسية التقدمية، على دسترة المساواة بين المرأة والرجل في الدستور التونسي الجديد وتمكنت من الحفاظ على مكتسبات المرأة التونسية. وبفضل هذه المعركة كانت الفصل 46 الذي ينص على ان «تكفل الدولة حماية الحقوق المكتسبة للمرأة، وتدعم العمل على تحسينها. وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين النساء والرجال على تحمل مسؤوليات مختلفة وفي جميع المجالات. وتعمل الدولة على تحقيق المساواة بين النساء والرجال في المجالس المنتخبة. يجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة.» والفصل 21، الذي اقتضت ان «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات. وهم متساوون أمام القانون دون تمييز. وتكفل الدولة للمواطنين الحريات والحقوق الفردية والجماعية. و توفر لهم ظروف الحياة الكريمة ».

قانون الانتخابات

يدعم القانون الانتخابي مبدأ المساواة بين الجنسين في قائمات المرشحين التي تستوجب قائمة تحترم مبدأي التناصف والتناوب

بين الرجال والنساء. وينص القانون أيضا على تمثيل الشباب. «فالترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية». (الفصل 19) و«تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلاّ في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر».(الفصل 24) القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. و في المقابل لم يقرّ قانون الانتخابات بأن يكون التناصف في قائمة الترشح بين النساء والرجال عموديا وأفقيا؛ مما أعطى الفرصة للأحزاب لعدم الالتزام بوضع النساء رئيسات قائمات ، فكانت نتيجة الترشحات للانتخابات التشريعية أن ترأست المرأة 126 قائمة مترشحة في الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية أي بنسبة تقدر بـ 10.25%، في حين ترأست المرأة 18 قائمة بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية بما نسبته18.55%.

I- النساء في الحكومة والإدارة العمومية

انّ وجود المرأة في مواقع صنع القرار في الإدارات العمومية كانت محدود للغاية، اذ تمثل النساء 37.4 ٪ من موظفي القطاع العام؛ غير أنهن لا تمثلن إلا 4.4٪ فقط من المديرين العامين (2013)، وتبين البيانات المتاحة من قبل وزارة شؤون المرأة والأسرة (والتي تم تحديثها في جانفي 2014) أنّ نسبة النساء في مواقع صنع القرار من مجموع النساء الموظفات في القطاع العمومي هي بالكاد تبلغ 2.03٪ ونسبة النساء في مواقع صنع القرار من مجموع موظفي القطاع العمومي لم تتجاوز 0.76٪ فقط.
أما فيما يتعلق بوجود النساء في الحكومات المتعاقبة ما بعد ثورة 17 ديسمبر 2010-14 جانفي 2011 ،فإنّها لم تتعد 3 وزيرات مثلما يبينه الجدول المصاحب و في وزارات غير سيادية .

جدول حضور المرأة في مناصب وزارية خلال الحكومات (2011-2015)[1]

الحكومة	عدد الوزراء	رجال	نساء
حكومة محمد الغنوشي جانفي-فيفري 2011	37	35	02 وزيرات
حكومة الباجي قايد السبسي فيفري -ديسمبر 2011	30	28	02 وزيرات
حكومة حمادي الجبالي ديسمبر-مارس 2013	41	38	02 وزيرات 01 كاتبة دولة
حكومة علي العريض مارس 2013	38	35	01 وزيرة 02 كاتبات دولة
حكومة المهدي جمعة جانفي 2015	29	26	02 وزيرات 01 كاتبة دولة
حكومة الحبيب الصيد مارس 2015	27	24	3 وزيرات 7 كاتبات دولة

[1] Participation politique et autonomisation économique des femmes en Tunisie, ONU/ Femmes, Tunis, Décembre 2013 (بتصرف)

II- النساء في القضاء

إنّ عدد القضاة في تونس بلغ 2171 من بينهم 845 امرأة قاضية، وهذه التمثيلية للنساء في القضاء هي الأعلى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. فالنساء موجودات في جميع مستويات الاختصاص وتمثل ما يقارب 15% من مناصب المسؤولية العليا في عام 2009: 6 نساء في مناصب صنع قرار في وزارة العدل، 1 نائبة الوكيل العام. 12/ 29 قاضي هن رئيسات دوائر في محكمة التعقيب . 29/18 مدعيات عامات لدى محكمة التعقيب . امرأة مديرة عامة للمعهد العالي للقضاء. رئيسة أولى لمحكمة الاستئناف، وغيرها من المهام.

أما المحكمة الإدارية، فخلال السنة القضائية 2013-2014، نجد أن النساء القاضيات بلغن عدد 63 من جملة 128 قاضي بالمحكمة أي بنسبة 49.21%.و تتوزع تموقعهن في مراكز القرار كالتالي :5 رئيسات لوائر استئنافية من جملة 6 . 5/2 مندوبة دولة عام .9/5 مندوبة دولة ، 5 نساء رئيسات دائرة ابتدائية من بين 13 الدائرة ابتدائية . 1 امرأة / 3 رئيسة دائرة استشارية.

ونلاحظ أنّ النساء موجودات بكثافة في القضاء، إلا أن وجودهن يتقلص تدريجيا كلما تقدمن في سلم الخطط القضائية وهذا ما يؤكد نظرية ما يعبر عنه بالسقف الزجاجي ذلك الحاجز الذي يقف امام وصول النساء لأعلى المناصب والذي ليس له علاقة لا بالكفاءة ولا بالقدرات ولكنه مرتبط بالسلطة التقديرية لسلطة التعيين الحاملة لعقلية تمييزية ضد النساء.

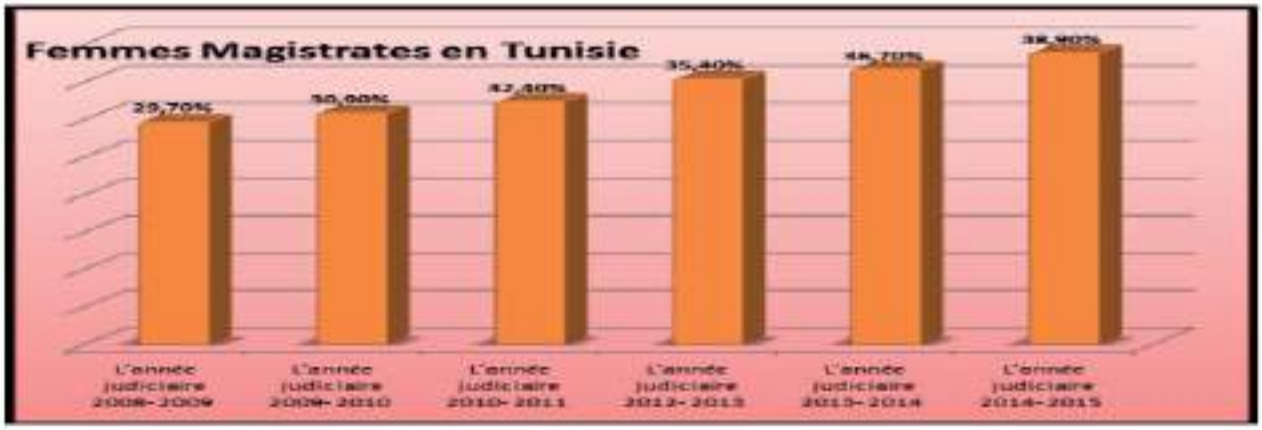

إنّ التحدي الحالي للقاضيات التونسيات في المرحلة الانتقالية الديمقراطية الجديدة هو تعزيز نفوذها لمواقع صنع القرار في القضاء؛ بحيث تصل للمناصب التالية:رئيس المحكمة الدستورية، الرئيس الأول للمحكمة الإدارية العليا، الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات ،الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، المدعي العام بمحكمة التعقيب ، رئيس النيابة العمومية ، المتفقد العام، رئيس المحكمة العقارية .

كما يشمل هذا التحدي أيضا مختلف مهن القضاء والهيئات المهنية مثل عميد المحامين وكتاب العدل ، الخ ....

III- النساء في مواقع صنع القرار الاقتصادي

فيما يتعلق بمناصب صنع القرار في القطاع الخاص، نلاحظ أن من بين 30 شركة تونسية كبرى، نجد 4 شركات فقط في مجلس إدارتها نساء. تونس لديها ما بين 14.000 إلى 15.000 صاحبات مشاريع أي ما يقدر بـ 6.5% من مجموع أصحاب المؤسسات.

IV- النساء في الحياة العامة والسياسية

1 - النساء و السلطة التشريعية

كانت نسبة المرأة قبل الثورة، 25% في مجلس النواب التونسي طبقا لنظام الكوتا الإرادي الذي فرضه الحزب الحاكم على مترشحيه .و في سنة 2011 وبعد صدور المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيس ، و الذي أقر اعتماد مبدأي التناصف و التناوب في الترشح للانتخابات الأولى بعد الثورة، كانت نسبة النساء بعد الإعلان النهائي عن النتائج 27% إلاّ أنّه و بعد تقلّد عدد من النواب الرجال لمناصب حكومية تمّ طبقا للقانون تعويضهم بمن يليهم في القائمة و التي كانت امرأة فارتفعت النسبة إلى 29.95% من النواب في المجلس التأسيسي . وفي عام 2014 بعد انتخابات 23 أكتوبر، مثلت نسبة النساء بعد الإعلان عن النائج النهائية 31.33% في مجلس نواب الشعب، و ذا العدد مرشح للإرتفاع أيضا.

كما نلاحظ تغيرا إيجابيا بشأن تمثيل النساء في اللجان الدائمة (9) والمتخصصة (8) لمجلس نواب الشعب، من بين 396 عضوا، هناك 125 امرأة، من بينهن 6 رئيسات لجان. ويتركز وجود النساء بشكل رئيسي في اللجان التالية:

- اللجنة الخاصة لشؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين (17 امرأة من أصل 22 عضوا بما في ذلك الرئيسة)
- اللجنة القارة للشباب والشؤون الثقافية للشباب، التعليم والبحث العلمي (11 امرأة من أصل 22 عضوا بما في ذلك الرئيس)
- اللجنة الخاصة لشهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية (11 امرأة من أصل 22 عضوا بما في ذلك الرئيس)
- اللجنة القارة للتشريع العام (10 نساء من أصل 22 عضوا)
- الجنة القارة للحقوق والحريات والعلاقات الخارجية (9 نساء من أصل 22 عضوا بما في ذلك الرئيس)

ست (6) نساء رئيسات ست لجان (3 لجان دائمة و3 لجان خاصة)

- اللجان الدائمة:
  1. لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية
  2. لجنة الشباب والشؤون الثقافية والتعليم والبحث العلمي
  3. لجنة المالية والتخطيط والتنمية

- اللجان الخاصة:
  1. لجنة شؤون المرأة والأسرة والأطفال والشباب والمسنين
  2. لجهة شهداء الثورة وجرحاها وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الانتقالية
  3. لجنة الأمن والدفاع

نلاحظ أنّ النساء البرلمانيات أقل حضورا في لجان: المالية والتخطيط والتنمية، الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة، الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة، تنظيم الإدارة والقوات العاملة للسلاح، الأمن والدفاع، الإصلاح الإداري والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ومراقبة التصرف في المال العام. فعدد النساء البرلمانيات يتراوح بين 4 و6 نساء من أصل 22 عضوا في كل من هذه اللجان.

2 - النساء و السلطة المحلية

قبل ثورة 2011 كانت نسبة النساء في المجالس البلدية تقدر بـ 32.8% في عام 2010 (الانتخابات البلدية الأخيرة في عام 2009). ومع ذلك لم يكن هناك سوى 5 نساء رئيسات البلديات. أما بعد عام 2011، فلم يتم تعيين أي امرأة رئيسة أي من المجالس

البلدية، والتي تم إعادة تصميمها بشكل مؤقت (بدون انتخابات) لحين إجراء الانتخابات البلدية.

3 - النساء والحضور في المجتمع المدني

تطور عدد الجمعيات المجتمع المدني من 173 في 2010، إلى 1939 في عام 2011 و3228 في عام 2012، وفي عام 2014 عدد الجمعيات وصلت إلى ما يقارب 16.000 جمعية مسجلة (إفادة 2013). بينما لا يتعدى عدد الجمعيات النسائية و/أو النسوية 700 جمعية لكامل تراب الجمهورية (حسب دراسة مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة، 2013).

مقارنة بباقي الهياكل يبدو وجود النساء في الجمعيات المدنية والمهنية أفضل، فعلى سبيل المثال نجد في المكتب التنفيذي لجمعية المحامين الشبان 4 نساء من بين 9 أعضاء، كما أن رئيسة الجمعية هي امرأة.

وبالمثل، ترأس امرأة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، وهي السيدة وداد بوشماوي وهي كذلك المرأة الوحيدة التي شاركت في الرباعي الراعي للحوار الوطني (2013-2014).

وتحتضن جمعية الباحثين والأساتذة الجامعيين التونسيين 4 نساء في مكتبها التنفيذي من مجموع 10 أعضاء.

4 - النقابات

يضم الاتحاد العام التونسي للشغل، وهو من بين أهم هياكل منظمات المجتمع المدني، حوالي 650.000 عضو وعضوة (حسب معطيات عام 2011). من بين لجان الاتحاد، نجد لجنة المرأة العاملة والتي لم تصبح قانونية إلا في سنة 2000. قامت عضوات وقيادات لجنة المرأة بأنشطة كسب التأييد والتدريب لزيادة أعداد عضوية النساء ودعم مشاركتهن في الهياكل الأساسية. ومع ذلك، لم يتم انتخاب أي امرأة في المكتب التنفيذي. ولا يتجاوز وجودهن في مواقع صنع القرار 8% في النقابات الأساسية والمكاتب الإقليمية. ولا توجد اي امرأة في المجلس التنفيذي للاتحاد والذي يضم 13 عضو. كما لا توجد اي امرأة في المكتب التنفيذي «الموسع» والذي يضم 37 عضو، وخلال المؤتمر الأخير للنقابة المركزية الذي عقد في عام 2011، لم تمثل النساء النقابيات إلا نسبة 4.2% (13 من أصل 511 مندوبا).

ومع ذلك، لم يتم انتخاب أي امرأة في المجلس التنفيذي المركزي، فوجودهن في هيئات صنع القرار لا يتجاوز 8% في النقابات الأساسية والمكاتب الإقليمية. وقد عملت لجنة المرأة في الاتحاد مؤخرا على ضرورة إلزام الهياكل النقابية على وضع كوتا تمثل 2 امرأتان على الأقل في جميع هياكل الاتحاد العام التونسي للشغل.

5 - المرأة والسياسة

بالرغم من مشاركة النساء اثناء وبعد الثورة باعداد هامة ودورهن الفعال في كل المظاهرات الاحتجاجية وكونهنّ قوة ضغط على الحكومات المتعاقبة، وخاصة على المجلس التأسيسي بعلاقة بإعداد الدستور ومكتسبات المرأة التونسية، . إلاّ أنّ ذلك لم يترجم الى واقع ملموس، فمن بين 1500 من التعيينات في مختلف مناصب صنع القرار هناك 7% فقط من النساء. وهو الامر الذي يفسر وجود فجوة كبيرة بين القدرة على الالتزام والتعبئة وبين المشاركة الفعالة والتمثيل في المؤسسات السياسية. وبهدف تعزيز تمثيل المرأة، تم اعتماد قانون التناصف بين النساء والرجال في 11 أفريل 2011، وإرساء مبدأ التناصف والتناوب الإلزامي بين المرشحين والمرشحات في جميع القائمات في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، مما نتج عنه بلوغ نسبة 47.27% (5502 من مجموع 11.686) من المرشحين في القائمات نساء، ولكن المفارقة هي أن 7% من المرشحات فقط كن رئيسات قائمة. وخلال انتخابات 23 أكتوبر 2011، غابت نسبة 51% من مجموع الأشخاص الذين لهم الحق في التصويت ولكن نلاحظ غياب البيانات رسمية المصنفة حسب الجنس (رجل / امرأة) حول الناخبين. ووفقا للمنظمات غير الحكومية التي قامت بملاحظة الانتخابات (مثل رابطة الناخبات التونسيات و جمعية النساء الديمقراطيات وجمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية)، فإنّ نسبة النساء اللاتي مارسن حقهن الانتخابي كانت متواضعة في المدن وكانت أقل في المناطق الريفية و لم تتجاوز 20 ٪.

وفي الانتخابات التشريعية 26 أكتوبر 2014 مثلت النساء نسبة 48% من المرشحين في الانتخابات التشريعية ولم تمثل سوى 12% من رؤساء القائمات أي بزيادة تقدر بـ 5% فقط مقارنة بانتخابات 2011.

وهناك 5600 امرأة ناشطة صلب الأحزاب السياسية، ولكن تبقى المرأة مغيبة في المكاتب التنفيذية للأحزاب السياسية، فمثلا لا توجد بحزب النهضة سوى امرأة واحدة في مكتبه التنفيذي، و37 امرأة في مجلس الشورى، الذي يتألف من 150 عضوا. وبالمكتب السياسي للتيار الديمقراطي والذي يتألف من 44 عضوا، لا توجد فيه إلا 5 نساء. أما بحركة نداء تونس فتوجد 12 امرأة من بين 53 عضوا في مجلسها التنفيذي. وداخل حزب العمال 21 عضو، من بينهم 3 نساء فقط. وتعدّ السيدة مايا الجريبي، المرأة الوحيدة الأمينة العامة لحزب سياسي وهو الحزب الجمهوري.

وقد ساهم تطبيق مبدأ التناصف وقاعدة التناوب في تواجد أكثر من 4495 امرأة من مجموع 9549 مترشح، على القائمات الأصلية المترشحة المقبولة نهائيا وبعد انقضاء أجل سحب الترشحات، أي حوالي 48%. وترأست النساء 126 قائمة مترشحة في الدوائر الانتخابية داخل الجمهورية أي بنسبة تقدر بـ 10.25%، في حين ترأست النساء 18 قائمة بالدوائر الانتخابية خارج الجمهورية بما نسبته 18.55%.

ورغم هذا التقدم، لا يزال المشهد السياسي يهيمن عليه الرجال في تونس، مما يعكس التقسيم التقليدي للأدوار الاجتماعية بين النساء والرجال.

V- العقبات التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة

رغم عدم وجود تمييز على أساس النوع الاجتماعي في التشريعات فيما يخص مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي الحياة العامة كناخبات أو كمترشحات. وعلى الرغم أيضا من أن نسبة النساء المتحصلات على شهادات جامعية تعد عالية نسبيا؛ إلاّ أنّه لا تزال هناك تحديات متعددة لتحقيق المساواة الحقيقية في الفرص بين النساء والرجال للوصول لمواقع صنع القرار والمشاركة الفعلية في الحياة السياسية والعامة.

وتتمثل هذه الحواجز خاصة فيما يلي :

- عدم كفاية التنشئة السياسية من قبل مختلف عناصر التنشئة الاجتماعية مثل الأسرة والمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام والهياكل المجتمعية، الخ
- لا تزال هناك تحديات متعددة لتحقيق المساواة الحقيقية في الفرص بين النساء والرجال والمواقف غير الداعمة تجاه المشاركة السياسية للمرأة وتنميط الأدوار الاجتماعية والثقافة السياسية بين النساء والرجال،
- هيمنة الرجال على الساحة السياسية، وتحكمهم في قواعد اللعبة السياسية وفقا لأسلوب حياتهم ونظرتهم للحقل السياسي الذي يقوم على المنافسة الشرسة والمواجهة،
- اجتماعات أعضاء الأحزاب السياسية والنقابات العمالية في وقت متأخر في المساء، والذي يمنع فئة كبيرة من النساء من الحضور،

يعدّ تعدد أدوار ومهام النساء العائلية والاجتماعية والعملية، عقبة رئيسية أمام مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية،

- عدم وجود دعم من الأحزاب السياسية للمرشحات وخصوصا عندما يتعلق الأمر بالتمويل والذي هو أقل من ذلك المخصص للرجال المرشحين. وهذا ما أثير من قبل المرشحات في انتخابات 2011 و2014،
- وصول محدود من النساء إلى التسلسل الهرمي داخل الأحزاب السياسية.
- عدم تمكن النساء من الوصول والتحكم في الموارد وتكوين شبكات الدعم خلال الحملات الانتخابية،
- عدم وجود تحالف نسائي قوي للضغط على القيادات في الأحزاب والنقابات وغيرها من منظمات المجتمع المدني،
- عدم وجود تدريبات موجهة للنساء تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهن، ويجذب الفتيات الصغيرات إلى الحياة السياسية،

VI- توصيات لتعزيز المشاركة السياسية للنساء

نلاحظ أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية لا تزال غير كافية على الرغم من الدستور الذي يكرس المساواة، والقانون الانتخابي الذي لا يحتوي تقريبا على أي أحكام تمييزية. ترتبط العقبات الرئيسية بوضعية النساء الاجتماعية.

ولا يزال تقسيم الفضاء تقليديا ويكرس التمييز بين النساء والرجال وهو أمر مقبول إلى حد كبير من قبل كلا الجنسين، ويقوم التقسيم على أن المجال العام هو حكر على الرجال، والمجال الخاص هو الفضاء «الطبيعي» للنساء. وهذا ما يحتم علينا العمل على تغيير العقليات وجعل الفضائيين من حق النساء والرجال بالتساوي.

- إلغاء كل أشكال التمييز ضد النساء في المجالين الخاص والعام
- تعزيز تكافؤ الفرص لوصول النساء إلى مواقع القرار
- توعية صانعي السياسات حول أهمية دور المرأة في القيادة والانتقال الديمقراطي وإرساء السلام.
- حملات التوعية حول أهمية وقيمة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، والحكومة المحلية، ...)
- تعزيز الشفافية وتداول السلطة في الأحزاب.
- اعتماد التناصف والتناوب العمودي والأفقي في القائمات الانتخابية
- تعزيز قدرات المرأة للمشاركة السياسية (الخطاب، تقدير الذات والثقة في النفس، ...)
- حثّ الأحزاب السياسية على تحقيق المساواة بين الجنسين في المكاتب التنفيذية الخاصة
- توفير الخدمات للنساء (دور الحضانة ورياض الأطفال الأندية، ...)
- وضع آليات لتنفيذ الفصل 46 و21 و30 في كل الهياكل السياسية التمثيلية
- تدريب وسائل الإعلام لنقل صورة متوازنة للنساء وإشراك المرأة في المناظرات التليفزيونية
- توفير الأمن ومناهضة العنف ضد النساء.

توصيات رابطة الناخبات التونسيات للقضاء على العنف السياسي ضدّ النساء

الجزء الثّالث

الإطار القانوني للعنف السياسي المسلط و الإصلاحات المستوجبة وفق الدستور و المعاهدات الدولية

الجزء الثالث الإطار القانوني للعنف السياسي المسلط والإصلاحات المستوجبة وفق الدستور و المعاهدات الدولية

كان القانون في الجمهورية التونسية هو القاطرة التي تدفع بالمجتمع التونسي نحو التغيير والإرتقاء إلى حياة أفضل ،غير أنه غير كاف لوحده لإنجاح المسار. ولضمان الفاعلية و الجدوى لمكافحة و مناهضة العنف المسلط على النساء لا بدّ أن يقرّ القانون هذه الحقوق ويضع الآليات الكفيلة بتحقيقها و يتطلّب ذلك على مستوى صياغة النصوص القانونية احترام معايير معينة .أما على مستوى الأصل فوجب أن يعتمد رؤية ممنهجة من حيث الأهداف و الوسائل الكفيلة بالقضاء على العنف السياسي والوقاية منه.

و على إثر صدور دستور الجمهورية التونسية في 27 جانفي 2014 تمت دسترة مسؤولية الدولة عن القضاء على العنف ضد المرأة . و يعتبر تنزيل مقتضيات الدستور واجب على الدولة التونسية و ذلك باتخاذ التدابير و فرض آليات لمحاربة العنف بجميع أشكاله .

و منذ المصادقة على الدستور لم تسع الدولة إلى تنقيح القوانين المخالفة لمقتضيات الدستور و ملاءمتها مع النص الأعلى الدرجة كما أنها لم تبادر باقتراح مشاريع قوانين لمحاربة العنف .

I- التعريف القانوني للعنف السياسي المسلط على النساء

هناك إجماع دولي على تلازم احترام مبدأ المساواة و عدم التمييز بمناهضة و محاربة كل أشكال التمييز التي تجد أساسها في العنف المسلط على النساء .

ويعتبر العنف منظومة شاملة تتخذ أشكالا متنوعة تشمل العنف المادي و الجسدي و الجنسي و المعنوي و الثقافي و الاقتصادي و السياسي. و يتمظهر العنف في أشكال مختلفة مثلما تمّ التنصيص عليها بالقانون الدولي ،غير أنّ هذه الأشكال ولئن بدت منفصلة ومختلفة عن بعضها إلا أنها مترابطة و متلازمة و مؤثرة في بعضها البعض.

ويعتبر الفصل الأول من الإعلان العالمي لمناهضة العنف المسلط على المرأة أنّ العنف هو : فعل عنيف قائم على أساس الجنس ضد المرأة ، والذي ينجم عنه أو يخيّل لن ينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو جنسية أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

- **و يأخذ العنف شكل :**

أ. العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال :

ب. العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء:

ج. العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة او تتغاضى عنه، أينما وقع. «

و تعتبر الدولة هي الفاعل الرئيسي في العنف السياسي المسلط على النساء و ذلك من خلال اتخاذها تدابير تميزية تحول دون مشاركة النساء في الشأن العام أو تقلدها مراكز القرار على المستوى السياسي و الإداري ،أو من خلال إعراضها عن إتخاذ الإجراءات القانونية وعدم اعتماد السلط العمومية سياسات عامة تكرس مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و تمنع أي شكل من أشكال العنف المسلط على النساء .

كما تنتهج الأحزاب أسلوبا في التعاطي مع النساء داخل الحزب يشكل عنفا ضدهن و ذلك من خلال وضع القيود أمامهن لمنعهن من الوصول للمناصب القيادية داخل الحزب، وعدم تقديم العون لهن،وامتناع الاحزاب والقائمات عن ترشيح المرأة لرئاسة قائماتها الانتخابية كي تحظى بدعمها الحزبي أو دعم القائمة وفضلا عن ذلك فإن تجليات هذا العنف يبرز اكثر في صورة إقصاء النساء عند تعيين الأحزاب لأعضاء في الحكومات أو غيرها من مراكز القرار .

و في الحياة السياسية أيضا تتعرض النساء في إطار نشاطها الجمعياتي والنقابي إلى ممارسات إقصائية من خلال تمثيلية محتشمة على مستوى مراكز القرار بالرغم من وجود قاعدة نسائية واسعة على مستوى الإنخراطات ويتم أيضا إختزال دور النساء في لجان نمطية .

و يتجه التذكير في هذا المجال أن كل النصوص القانونية الوطنية السابقة للثورة لم تنص على أي إجراء خاص بالعنف السياسي المسلط على النساء ، غير أنه و حتى بعد المصادقة على الدستور لم تخصص كل المبادرات التشريعية أي نص للتعريف به و تجريمه رغم أن المناسبات كانت متعددة بداية من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 و المتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي إلى القوانين المتعلقة بالإنتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2014 .

و يستغرب عدم تفاعل المشرع مع ما جاء بالدستور التونسي من إقرار لمبدأ المساواة بين المواطنين و المواطنات في القانون و أمام القانون و إلتزام دستوري بالحفاظ على مكتسبات المرأة و ضرورة تطويرها إضافة إلى دسترة تدابير إيجابية لصالح النساء لضمان مشاركة فاعلة في الشأن العام سواء عن طريق الإنتخاب أو التعيين وخاصة التزام الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

و جاء دستور الجمهورية الثانية حاملا لنظرة متجانسة و متكاملة للتوطئة و بنوده إذ منح نفس القيمة الدستورية للتوطئة و كل بنوده ،كما أقرّ رقابة على دستورية القوانين و قام بدسترة عدم إمكانية المساس بالحقوق و الحريات و اعتبر أنّ القضاء هو الحامي للحقوق و الحريات من كل إنتهاك .

و بالإضافة إلى التكريس الصريح لحقوق النساء ضرورة حمايتها ودعم مكاسبها و سعي الدولة لتحقيق التناصف في المجالس المنتخبة و خاصة اتخاذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد النساء (الفصل 46) .فقد تدعم هذا التوجه بالفصل 35 فقرة 2 من الدستور الذي اقتضى : «أنّه تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.»

و على هذا الأساس، يتبين أنّه على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على العنف وإلتزامها بذلك ليس من قبيل بذل عناية بل إنّها ملزمة بتحقيق نتيجة وهي القضاء على العنف المسلّط على النساء .

و تأسيسا على ما تقدم فإنّ إثارة مسؤولية الدولة التونسية على هذا الأساس في صورة التخلف عن هذا الواجب واردة.

كما صادقت تونس على الإتفاقيات الدولية التي تكفل حقوق النساء والمشاركة السياسية لهن في الشأن العام و تكرس الإطار

المساواة في الحياة العامة و أضحت بالتالي مصدرا من مصادر الشرعية الملزمة التي يعارض بها كل انتهاك لهذه الحقوق[2].
و تسمح هذه النصوص للمواطنة التونسية اللجوء إلى اللجان المعنية للتحقيق في خرق الإتفاقية في صورة عدم إنصافها على المستوى الوطني .
كما نص الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة سلسلة من التدابير التي يجب أن تتخذها الدول لمنع هذا العنف والقضاء عليه ، إذ لا يحق للدولة التذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين كي تتجنب واجباتها في القضاء على هذا العنف[3].
و ترتب عن منهاج بيجين اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان وعائقا لتمتع المرأة التام بكل حقوق الإنسان ، ومنه تحولت المطالبة من اعتراف بالعنف كانتهاك لحقوق الإنسان إلى المطالبة بمسائلة الدولة عن تدابير منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه التي اتخذتها. و تأسيسا على ما سبق، أقرّت استراتيجية منهاج بيجين إلتزام الدول باتخاذ تدابير متكاملة لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ودراسة أسباب العنف ضد المرأة وعواقبه وفعالية التدابير الوقائية. إضافة إلى القضاء على الاتجار بالمرأة ومساعدة ضحايا العنف الناتج عن البغاء والاتجار.
أما من الناحية التشريعية و الإجرائية فعلى الدولة إدراج عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية صلب قوانينها الوطنية تجاه مرتكبي العنف ضد النساء ، مع تيسير ولوج ضحايا العنف للقضاء .و يبقى حق النساء محفوظا فيما يتعلق برفع دعاوى ضد أعمال العنف و المطالبة بتعويض شامل و عادل .
و لمناهضة هذا العنف لابد من تجريمه في النصوص القانونية و لكن أيضا تمكين المتدخلين في هذا الشأن من الوسائل الكفيلة بالتصدي له و مقاومته:

II- التوصيات على مستوى صياغة النص القانوني

إنّ معالجة العنف المسلط على النساء وجب أن يتم في إطار نص قانوني يفرده بباب أو بعنونة خاصة به حتى يكون على مستوى الشكل حافظا لخصوصيته ومؤكدا على النظام الخاص به الذي يختلف عن بقية أشكال العنف .
كما أنّه من المتجه الإبتعاد عن النصوص التشريعية التي تقرّ الحق من حيث المبدأ و لكن تفرغه من كل جدوى بإخضاعه إلى إجراءات معقدة يصعب الولوج إليها فيصبح النص تحت خانة النصوص المهملة.

III- التوصيات لضمان مشاركة سياسية فاعلة و مؤثرة للنساء

للوصول إلى مشاركة متكافئة بين الجنسين في الشأن العام و السياسي ،يتجه تفعيل الفصول الواردة بالدستور الضامنة لحقوق النساء و الرامية إلى تشريكها في الحياة العامة و ذلك بترجمتها صلب جميع النصوص القانونية التي تشمل كل المتدخلين في هذا المجال ،بما يضمن وصولها إلى مركز القرار لا فقط على مستوى المجالس المنتخبة بل كذلك داخل الأحزاب و الجمعيات و النقابات لأنّ هذه الفضاءات هي التي تهيأ النساء لمشاركة فاعلة في الشأن العام.
.كما يتجه تفعيل مقتضيات الفصل 21 من الدستور الذي أقرّ مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون تمييز على مستوى المشاركة السياسية للنساء لا فقط في الإنتخاب و الترشح بل وخاصة في التعيين في الوظائف العليا وبمراكز صنع القرار في الدولة التونسية. و يكون السبيل الأمثل لذلك هو اتخاذ تدابير وقتية لتفعيل مبدأ عدم التمييز بين الجنسين وتعديل المشهد الإجتماعي و الإقتصادي والسياسي وبالتالي التعجيل بالمساواة في الحقوق بين النساء والرجال.

---

[2] الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية بمقتضى القانون 67 41- المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 ،المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضدّ المرأة 1985 و البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية 2008 ،الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة 1993 ،إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995.

[3] الفصل 4 من الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة

أماّ فيما يتعلق بالمجالس المنتخبة فإنّ وجود النساء في المجالس بها أضحى على ضوء الفصل 34 من الدستور* معطى بديهي وجب على المشرع تكريسه بصرف النظر عن نسبة التمثيلية المخصصة لها .
ويستخلص من هذا الفصل أنّه وجب أن يكون هناك تمثيل للنساء في كلّ المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية /علمية / مهنيّة /نقابية .وعلى هذا الأساس يتّجه إعتماد هذا المبدأ بإدراجه بالقوانين المنظمة لمختلف القطاعات وإتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى هذه التمثيلية واعتماد آلية المحاصصة (الكوتا) بتخصيص حصّة أو نسبة معينة للنساء للفوز بها أوبتخصيص عدد معيّن من المقاعد للنساء وذلك بصرف النظر عمّا ستنتجه الإنتخابات التنافسية.
ويتجه تنقيح مرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلق بالأحزاب بضمان تمثيلية النساء على مستوى مراكز القرار و كذلك النظام الداخلي للنقابات و الجمعيات
كما يتجه تنقيح القانون المتعلق بإحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لضمان التناصف في أعضائها على مستوى الإدارة المركزية و كذلك على مستوى الهيئات الفرعية ، خاصة و أنّ الملاحظة الإنتخابية قد أثبتت حسن سير العملية الانتخابية في المكاتب و المراكز التي ترأسها نساء .
و في نفس الفلسفة الداعمة لتكافؤ الفرص تمت دسترة مبدأ التناصف (50 % نساء و 50 % رجال) في المجالس كغاية و هدف تسعى الدولة إلى تحقيقه ، إذ جاء بالفصل 46 أنه»: تسعى الدّولة إلى تحقيق التّناصف بين المرأة و الرّجل في المجالس المنتخبة.
« وكانت عبارات النصّ واضحة و صريحة،إذ أنّ الغاية ليست التناصف في الترشح للإنتخابات بل تحقيق التناصف في المجالس المنتخبة . و لئن كانت الدولة غير ملزمة بتحقيق هذه النتيجة حالاّ ،إلا أنّ إلتزامها يكمن في اتخاذ كل التدابير الممكنة والمتاحة واللازمة لتحقيق هذا الهدف و كل تقصير من جانبها يكون أساسا لإقرار مسؤوليتها.
و على هذا الأساس، يتجه اعتماد قاعدة التناوب و التناصف الأفقي و العمودي ،باعتبار أنّ إقرار الدولة لهذا التناصف الأفقي من بين التدابير الممكنة لوجود قيادات نسائية ناشطة في الميدان السياسي بإمكانها التواجد كرئيسة قائمة.

كما نصّ الدستور في فصله 46 أنه :» تضمن الدّولة تكافؤ الفرص بين الرّجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليّات و في جميع المجالات». و يترتب عن ذلك اتخاذ الدولة كل التدابير اللازمة للتشجيع على تواجد المرأة في مراكز القرار لا فقط في المجال السياسي بل في جميع الميادين دون إقصاء و يمكن أن تتحمل هذه المسؤوليات:

- **عن طريق الإنتخاب**
- **عن طريق التعيين من السلطة السياسية أو الإدارية المختصة.**

و يعدّ تغاضي الدولة عن تنزيل هذا الفصل على أرض الواقع بنصوص تطبيقية قبيل إحدى تجليات العنف السياسي المسلط على النساء .ويتجه في هذا الإطار تنقيح كل النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية و الوظائف العليا الإدارية والسياسية وترجمة هذا النص بوضع حصة أو باعتماد مبدأ التساوي في التسميات خاصة إذا تساوت الكفاءات بين الجنسين.

IV- التوصيات لملائمة كل التشريعات و توجيهها نحو القضاء على العنف السياسي المسلط على النساء :

يعدّ العنف السياسي شكلا من أشكال العنف المسلط على النساء و يندرج في منظومة متكاملة ترمي إلى محاربته ، لذا يتجه إدراجه في مشروع القانون الشامل لمناهضة العنف المسلط على النساء وإلزام الدولة بالمصادقة عليه كتفعيل التزامها الدستوري.و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ النساء اللاتي يتعرضن لأي شكل من أشكال العنف هن بالضرورة مقصيات من الشأن العام .

* جاء بالفصل 34 «تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة»

كما أنّه و بصرف النظر عن العنف الموجه ضد كل المتدخلين في الشأن الإنتخابي تتعرض النساء سواء كن مترشحات أو ناخبات أو ملاحظات أو مراقبات أو أعوان إلى عنف بناء على التمييز القائم على النوع الإجتماعي تكون المرأة مقصودة به بشكل مباشر لا لشيء إلاّ لأنّها امرأة . و بالتالي تتعرض النساء إلى انتهاكات مزدوجة:

- عنف باعتبارها مواطنة مثلها مثل الرجل
- عنف خاص بها باعتبارها امرأة.

1 - القوانين الانتخابية التشريعية و الرئاسية و الجهوية و المحلية :

على المشرع ترجمة مناهضة العنف إلى نصوص ملزمة كلما كان لمجال النصّ القانوني إمكانية لتسليط عنف على النساء لذا يتّجه :

- تخصيص فصول داخل القوانين الانتخابية تتعرض للعنف السياسي و تحديد المفاهيم بصفة واضحة و دقيقة و مفصلة وفق الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية التونسية و ذلك حتى تسهل على المتقاضية الولوج للقضاء و تحدّ من السلطة التقديرية للقاضي في اختصار العنف في الفعل المادي فحسب .
- تجريم العنف السياسي المسلط على النساء بما فيه ذوي الإعاقة و تشديد العقاب، وذلك ليس لغاية العقاب بل للوقاية من هذه الجريمة.

2 - القوانين المتعلق بمجال نشاط النساء في الشأن العام

ادراج قواعد ملزمة تجرم العنف السياسي المسلط على النساء صلب القوانين المنظمة للأحزاب و الجمعيات و القانون الداخلي للنقابات، و ذلك حتى لا يتم استهدافهن بغاية الإقصاء و ضمان ممارستهن لحرية التعبير و القدرة على التأثير داخل هذه التنظيمات دون أن يتم إحراجهن.

V- آليات إنفاذ مناهضة العنف السياسي المسلط على النساء

1 - على مستوى القضاء

إنّ التنصيص على الحقوق و معاقبة منتهكيها على مستوى النص القانوني مهم لكن غير كاف إذا لم يتضمن هذا النص سبل كفيلة بالمطالبة بالحق وردع هذا الإنتهاك ،لذا فإنّ حسن سير القضاء و سهولة الولوج إليه يقتضي وضوحا في الاختصاص و سهولة في الإجراءات ، و في هذا الإطار يتّجه :

<u>إحداث قاضي مختص في الجرائم الانتخابية و منها خاصة العنف السياسي المسلط على النساء :</u>

إنّ إكتفاء القانون الإنتخابي بتوصيف الجرائم الإنتخابية و إخضاعها إلى إجراءات جرائم الحق العام لا يتلاءم مع خصوصية المسار الإنتخابي . كما يفرغ كل شكوى تتعلق بتسليط عنف سياسي على النساء من كل جدوى ،ضرورة أنّ الحكم في الدعاوى المرفوعة تمّ في غالب الأحيان بعد الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات ، و الحال أنّ الحكم في مثل هذه الجرائم وجب أن يكون متزامنا مع المسار لردع كل مخالفة من شأنها التأثير فيه من جهة ولتفادي التكرار من بقية المحاولين من جهة أخرى ، لأنّ الإفلات من العقاب هو في حدّ ذاته تشجيع على إنتهاك الحقوق و الحريات السياسية.

<u>تسهيل الولوج إلى القضاء :</u>

- الإجراءات: وجب أن تكون مبسطة و غير موجبة لأي شرط إجرائي يعيق الولوج للقضاء ، لذا يمكن أن تكون شكوى في شكل عريضة ممضاة من الشاكية تودع لدى كتابة القضاء و تتم المتابعة ببادرة من المؤسسة القضائية بتبادل التقارير .
- الآجال : يتجه أن تكون مختصرة و تحترم في نفس الوقت حق المواجهة و حقوق الدفاع
- ضرورة احترام مبدأ التقاضي على درجتين لكن بوضع آجال و إجراءات أيضا مبسطة مع ضمان البت فيها بالتوازي مع الرزنامة الانتخابية .
- من جهة وسائل الإثبات : ضمان الجدوى لتسهيل وسائل الإثبات أمام المتعدى عليها و ذلك بقلب عبء الإثبات و اعتبار أنّ كل الوسائل ممكنة .

2 - الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

إن معاينة الهيئة خلال المسار الإنتخابي لعدة مخالفات انتخابية من بينها العنف السياسي المسلط على النساء وعدم تمكينها من وسائل للتصدي لها أفرغ بعض الإجراءات من فحواها، لذا يتجه تمتيع الهيئة في إطار الضابطة الانتخابية بإجراءات تحفظية ردعية للممارسات و الأعمال بما فيها العنف المسلط على النساء لضمان جدوى عمل الهيئة تحت رقابة القضاء.

3 - الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري

يتجه تنقيح القانون المنظم للهيئة وذلك بتجريم كل رأي عام يستهدف الحطّ من صورة النساء الناشطات في الشأن العام و خاصة أثناء الحملات الإنتخابية و تسلّط وسائل الإعلام بالتالي عنفا سياسيا على النساء .

أما فيما يتعلق بتواجد النساء في الفضاءات الإعلامية ،فإنه من المتجه وضع كوتا لصالح النساء في البرامج الإذاعية والتلفزية خاصة خلال الحملات.

VI- السياسات المصاحبة

بالإضافة إلى القوانين التي تكتسي طابعا إلزاميا وجب أن تترجم أيضا في إطار سياسات مرافقة للقانون لضمان حسن تطبيقيه و من بينها خاصة :

- إستراتيجية وطنية للتصدي للعنف السياسي ضد المرأة.
- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة في مختلف وزاراتها لمحاربة العنف السياسي.
- تدابير المرافقة مع حملات المناصرة.
- توعية من المجتمع المدني و ثقافة مكافحة العنف منذ التعليم المدرسي

الجزء الرابع

المناخ الملائم لمناهضة العنف السياسي المسلط على النساء

الجزء الرابع المناخ الملائم لمناهضة العنف السياسي المسلط على النساء

إن مناهضة و محاربة العنف السياسي المسلط على النساء يستدعي توفير و تهيئة مناخ إجتماعي و ثقافي و اقتصادي على المدى المتوسط و البعيد لإرتباطه بعقلية ذكورية راسخة و متأصلة تم بناؤها على مرّ العصور . و تمّ تقديم هذه الثقافة على أنّها أمر طبيعي على المجتمع مسايرته و من ذلك خاصة توزيع الأدوار بطريقة غير عادلة من جهة و التطبيع مع صورة النساء المتعرضات للعنف كأمر طبيعي يفرضه الإختلاف البيولوجي. و للتخلص من هذه العقلية التي رمت بجذورها في المجتمع منذ عقود يتّجه إعتماد آليات و برامج متعددة و مترابطة و متلازمة في الغرض.

و يتطلب هذا المجهود إيمانا و تفاعلا لعديد من الأطراف حتى يتم التخلص تدريجيا مما يسوّق له من أن عدم المساواة بين الجنسين و العنف المسلط على النساء هو أمر بديهي او طبيعي.

و من أهم المتداخلين في تهيئة هذا المناخ المجتمعي ، الحكومة بوصفها الساهرة على نشأة الأجيال و تهيئتها لتغيير نمط مجتمعي من خلال بناء أسس التغيير. كما تلعب مكونات المجتمع المدني دورا هاما في التوعية و التحسيس من خلال حملات ميدانية و موجهة لقضاء على العنف بكل أشكاله بما فيها العنف السياسي .و لنشر هذه الثقافة فإنّ التعبئة على مستوى وسائل الإعلام و التواصل مهمة و جوهرية.

I- دعوة الحكومة لتغيير المناهج الدراسية

إن التنشئة المجتمعية تنطلق من زرع القيم و السلوكيات في الأطفال من خلال ما يتم تمريره في البرامج من صور و أنماط داخل المناهج الدراسية ، لذلك يتجه العمل على التخلي عن الأدوار النمطية للنساء . والعلم أنّ البرامج التعليمية لم تكن مواكبة للتطور الإجتماعي للمجتمع التونسي و اقتصرت على إنتاج نموذج تجاوزه الزمن (الأم تطهو في المطبخ و الأب يعمل خارج المنزل ،و الأخت تساعد الأم في الأعمال المنزلية و الأخ يلعب خارج المنزل ...).

و لتفادي استبطان الأطفال هذه الصور النمطية ، كان من الواجب القطع مع هذه الصور و إدراج مقاربة تعليمية تعتمد نظرة حقوقية للأدوار داخل المجتمع و تكرّس مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين الجنسين .

كما يتجه على المستوى المدرسي و الثانوي و الجامعي استدعاء تجارب ناجحة لنساء في مجالات الإختصاصات موضوع الدراسة و بيان أنّ النجاح ليس حكرا على العنصر الذكوري بل تتقاسمه أيضا معهم كفاءات نسائية.

- ويجدر كذلك خلق فضاءات حوار داخل المحيط المدرسي والثانوي و الجامعي وطرح قضايا مجتمعية تقطع مع موروث يُسوّق على أساس أنّه الحقيقة الوحيدة في المجتمع .

ويجب التنبيه إلى ما يمكن أن تستبطنه بعض السلوكيات المجتمعية من عنف تجاه الآخر و خاصة العنف المسلط على البنات و النساء الذي يحسبه بعض التلاميذ و الطلبة من باب المتداول و الطبيعي في المجتمع .

كما يتّجه تحفيز التلاميذ و الطلبة لبعث و إنتاج أفكار حاملة لرؤى تكرس المساواة و تكافؤ الفرص و تناهض كل شكل من أشكال التمييز أو العنف المسلط على البنات أو النساء.

و على هذا الأساس يمكن تهيئة أجيال قادرة على البناء على أساس المساواة و ليس الإقصاء و باستعمال أساليب ديمقراطية و ليس بممارسة عنف مادي أو نفسي سواء كان اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي مسلط على النساء و البنات.

II- دعوة السلطة التنفيذية لإدراج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات العامة و الميزانيات

إن تنزيل مقتضيات الدستور لا يقتصر فحسب على تنقيح النصوص القانونية ، بل هو رهين تبني الحكومات و كل السلطات العمومية سواء كانت اقليمية[5] أو جهوية أو بلدية للمبادئ الدستورية و خاصة منها تلك المبنية على المساواة بين المواطنين و المواطنات مثلما جاء بصريح الفصل 21 من الدستور ، و ذلك لضمان عيش كريم للنساء أيضا .

[5] بالرجوع إلى الفصل 131 من الدستور الذي ينص على أنّ الجماعات المحلية «تتكون من بلديات و جهات و أقاليم»

ولا يمكن تجاهل الدور الأساسي والمهم الذي يمكن أن تلعبه النساء في مجال تدبير الشأن العام، وكذلك ضرورة ضمان انخراطها التام في كل المجالات لتحقيق تنمية متدمجة ومستدامة في جميع المجالات. و يتم ذلك بإدراج مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الرجل والمرأة في كلّ السياسات العمومية والبرامج التنموية على جميع المستويات انطلاقا من مرحلة رسم السياسات ووضع البرامج التنمويّة إلى غاية تنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها (gender mainstreaming).

•من المتجه إلزام كل السلطات العمومية عند وضع السياسات المحلية والخطط الاستراتيجية والبرامج العملية على المستوى المشترك أو القطاعي باتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة لتوجيهها نحو تعديل الوضع السائد في اتجاه تكريس لحقوق النساء الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الجهوي أو البلدي ، خاصة أنّ هذه السياسات لها علاقة مباشرة مع رؤية صانعي القرار للدفع نحو التغيير لمجتمع أفضل تكرس فيه مقومات العيش الكريم و الحدّ من وضعيات الهشاشة التي يغلب عليها طابع التأنيث .

•كما يتجه أيضا اعتماد ميزانيات حساسة للنوع الإجتماعي (budget sensible au genre (BSG تراعي مبدأ المساواة بين الجنسين على مستوى البرامج والمشاريع التنمويّة، و تشمل دورة المشروع من خلال إعطاء الأولوية عند تحديد المشاريع والتخطيط لها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها إلى تكريس حقوق النساء و تعديل المشهد غير المتوازن بتمكينهن من امتلاك وسائل أفضل للإنتاج و للمساهمة على قدم المساواة في بناء المجتمع. و يكون تحقيق هذه المقاربة بتخصيص موارد من الميزانية لهذه المشاريع دون أن يترتب عنها زيادة في الموارد المرصودة .

III- دعوة وسائل الإعلام لتغيير الصور النمطية للنساء في الإعلام

و لئن كان تواجد النساء في المجال الإعلامي و خاصة في البرامج الحوارية و التنشيطية التي لها نسبة مشاهدة عالية مهمة ،غير أن الخطاب السائد بقي حبيسا للصورة النمطية للبنات و النساء مثلما يروج لها المجتمع و ليس كما يمكن أو يجب أن تكون.كما تعاني النساء عامة عوائق في الولوج إلى وسائل الإعلام لغياب الآليات الكفيلة بتمثليتهن في الإعلام من جهة و من جهة أخرى لأنّ الأحزاب أو الجمعيات أو غيرها من التنظيمات لا تقدم لتمثيلها في الأغلب إلاّ الرجال باعتبارهم المتواجدين في مراكز القرار .

و في غياب مقاربة تحترم مبدأ المساواة و عدم التميز على أساس الجنس ،خاصة فيما يتعلق بالمجال السياسي تجد النساء أنفسهن غير ممثلات بشكل يعكس حقيقة نشاطهن ، إذ لم تتجاوز نسبة تواجدهن خلال الفترات الإنتخابية في وسائل الإعلام 30بالمائة على أقصى تقدير في بعض الوسائل المسموعة و المرئية، في حين لم ترتق إلى نسبة 10 بالمائة في وسائل الإعلام المكتوبة .

و كان من المنتظر أن تتصدر وسائل الإعلام الخطوط الأمامية في تكريس ثقافة المواطنة و المساواة باعتبارها الملاذ لعديد النساء الناشطات في الشأن العام و السياسي اللواتي لم يتمكنّ من الولوج إلى بعض الفضاءات (المقاهي ، الأسواق ، الفضاءات المفتوحة...) .غير أنّ ما تمت ملاحظته أنّ أغلب وسائل الإعلام لم ترق إلى هذا الهدف المواطني و كانت مجرد إعادة إنتاج للصور السائدة و كرست جلّها التواجد الأغلبي للرجال المترشحين أو أصحاب القرار للترويج لسياساتهم ، و تمّ حصر دور النساء في أدوار تقليدية.و لم يساعد الإعلام المتلقّي و الرأي العام على تقبل مشاركة النساء السياسية كمعطى بديهي ووافعي و مواطني .

لذا من المتجه العمل على أن تضطلع وسائل الإعلام بدورها التوعوي و المواطني في التربية وخلق رأي عام مساند لثقافة حقوقية قائمة على المساواة و لا تكرّس النظرة التمييزية السائدة في المجتمع .و يكون ذلك عبر اعتماد إصلاحات قانونية مشفوعة بحملة توعوية و مناصرتية لهذا التمشي و من بينها ما يلي :

- المساواة في الظهور الإعلامي مع تساوي الفرص في التدريب والتكوين.
- عدم حصر النساء في الأدوار الأسرية و تقديمها على أساس أن ترشحها أو نشاطها السياسي يعتبر خروجا عن المألوف أو عن صورة المرأة المحترمة في المجتمع التي تلتزم بالعادات و التقاليد
- عدم شيطنة المشاركة السياسية .
- توعية النساء والرجال بمختلف شرائحهم وفي مختلف الجهات بأهمية دور النساء في المشاركة في صنع القرار.
- تغيير الصور النمطية للنساء والرجال في الفضاء الخاص والعام في الاعلام.

IV- دعوة مكونات المجتمع المدني المؤمنة بحقوق الإنسان إلى تكريس ثقافة مواطنية :

لعبت مكونات المجتمع المدني التونسي دورا مهما في ظل النظام الإستبدادي كقوة احتجاج و اكتسبت مصداقية على المستوى الوطني و الدولي غير أنّ سقوط النظام حرر المبادرات المجتمعية و تحولت جل الجمعيات إلى قوة ضغط و اقتراح صاحبت المسار الإنتقالي في تونس بل و كانت السدّ المنيع ضد كل أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان و الحريات العامة و الفردية .كما دفعت نحو إرساء دستور رائد ساهمت في كتابته ووضع قيم التشاركية في المجتمع التونسي.

غير أنّ لكل مرحلة في مراحل الإنتقال نحو الديمقراطية تحدياتها ، لذا فإنّ دور مكونات المجتمع المدني يختلف حسب التحديات التي يواجهها المجتمع و التي يضطلع من خلالها بأدوار مرافقة للتغير لأوضاع أحسن في إرساء دولة القانون والمساواة .

و يعدّ العنف المسلط على النساء و خاصة العنف السياسي من بين المواضيع التي يجب أن تقع التعبئة من أجلها بغاية مناهضتها من خلال حملات توعية تستهدف المواطنين و المواطنات .و يعتبر خلق رأي عام صديق لثقافة حقوق الإنسان المدخل لتبني نهج محاربة كل أشكال العنف المسلطة على النساء .

و يستدعي العمل الجمعياتي الحشد قصد إرساء مبادرات ميدانية تعتمد التشبيك بين مختلف مكونات المجتمع المدني وضبط استراتيجية و رؤية واضحة نعمل عليها في إطار الشراكة قصد تحديد طرق العمل . و يكون من شأن هذا التشبيك المنهج بين مختلف الجمعيات الوطنية و الجهوية و المحلية أن توفر نتائج ملموسة على مستوى المستهدفين منها و كذلك أن توفر ربحا للطاقات البشرية و المالية وخاصة للوقت . و يعد تكامل الجمعيات كل حسب مجال تخصصه عاملا مهما في خلق نسيج جمعياتي متجانس و فاعل على مستوى النتائج المرصودة .

كما أنّ تعدد الجمعيات و اختلاف مجال تخصصها من شأنه أن يدعم دورها في نجاح حملات التوعية ، و الضغط على أصحاب القرار و تقديم مقترحات مؤسسة على وقائع ذات مصداقية و كذلك على أسانيد قانونية ملزمة .

ضرورة التوجه للمواطن و الرأي العام للتصدي لظاهرة العنف السياسي ضد المرأة من خلال :

-حملات توعية حول مفهوم المواطنة والمشاركة المدنية.

- دورات تكوينية حول: التواصل و التنمية الذاتية و الثقة في النفس

- تكوين شبكة علاقات لدعم المشاركة السياسية للمرأة

- دعم القدرة الاقتصادية للمرأة
- دفع الإرادة الفردية (الجرأة)
- دفع الإرادة السياسية :
- إبراز دور النساء عبر التاريخ
-حملة مناصرة وزارة التربية
- المشاركة السياسية للمرأة من خلال نشاطات ثقافية و خلق توازن داخل الجامعات و المدارس
- الإستراتيجية : إدماج أنماط ناجحة لمسارات نسائية

لابدّ من توجيه العمل نحو إرساء دولة القانون و المساواة

الجزء الخامس

ملخص التوصيات المنبثقة عن ملتقى رابطة الناخبات التونسيات حول العنف السياسي المسلط على النساء

الجزء الخامس ملخص التوصيات المنبثقة عن ملتقى رابطة الناخبات التونسيات حول العنف السياسي المسلط على النساء

I- توصيات على المدى القريب

1 - توصيات موجهة لمجلس نواب الشعب

- تخصيص فصول داخل القانون الانتخابي تتعرض للعنف السياسي المسلط على النساء و تقوم بتحديد المفاهيم بصفة واضحة و دقيقة و مفصلة لتحد من السلطة التقديرية للقاضي في التأويل وتسهل على المتقاضية الولوج للقضاء.
- تجريم كل أشكال العنف السياسي المسلط على النساء في الإنتخابات صلب القانون الإنتخابي
- تشديد العقاب على الأعمال و القرارات التي تستهدف توجيه النساء خلال الفترة الإنتخابية
- منع كل أشكال العنف السياسي المسلط على النساء و خاصة المترشحات في وسائل الإعلام أثناء الفترة الإنتخابية
- منح الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات صلاحية الضبط الإنتخابي لرصد و متابعة و تسليط العقوبات على كل من يستعمل العنف السياسي ضد النساء و تعزيزها بإجراءات تحفظية ردعية و ذلك تحت رقابة القضاء.
- إحداث قاضي مختص في الجرائم الانتخابية له تكوين في مقاربة المنظور الاجتماعي.
- تبسيط إجراءات التقاضي لردع كل المخالفات المتعلقة بالعنف السياسي
- ضمان الجدوى بتبسيط وسائل الإثبات أمام المتعدى عليها
- تسهيل الولوج إلى القضاء من حيث :
  - الإجراءات
  - الآجال
  - سرعة الإجراءات و البت فيها بالتوازي مع الرزنامة الانتخابية .
- إلزام وسائل الإعلام باحترام خطاب مناهض للعنف المسلط على النساء
- إحترام مبدأ تكافئ الفرص بين الجنسين خلال الفترة الإنتخابية
- تنقيح مرسوم عدد 116 لسنة 2011 مؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري ، وذلك :
- بتسليط خطايا مالية على كافة منشآت الإعلام السمعي و البصري التي تبث برامج فيها عنف مسلط على النساء،
- و صنع كوتا (احترام التناصف) لا تقل عن 30 بالمائة لصالح النساء في البرامج الإذاعية و التلفزية خلال الحملات الإنتخابي.
- ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في الظهور الإعلامي

2 - توصيات موجهة لهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

- تكوين أعوان الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بخصوص معاينة ظاهرة العنف المسلط على النساء و اعتبارها من المخاطر الإنتخابية التي على الهيئة تجنبها و ذلك باتخاذ إجراءات ردعية حينية واجبة التنفيذ .
- إحداث مرصد مختلط يكون أعضاؤه ممثلين للمجتمع المدني من جهة و السلط العمومية و على رأسها الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات من جهة أخرى لرصد بصفة فورية كل أشكال العنف السياسي المسلط خلال الحملة واتخاذ الإجراءات المتلائمة بطريقة ناجعة و آنية .

3 - توصيات موجهة المجتمع المدني و الأحزاب

- تكوين النساء المترشحات لخوض الإنتخابات البلدية و الجهوية و توعيتهن بضرورة محاسبة المعتدين عليهن و القطع مع ثقافة الإفلات من العقاب
- تكوين النساء لخوض نظالات داخل الأحزاب كرئيسات قائمات و لفرض تواجدهن في مركز القرار احتراما لمبادئ المساواة و تكافؤ الفرص
- التوجه للناخبين و الناخبات العازفين عن التصويت و توعيتهن بضرورة المشاركة في الإنتخابات
- توعية المواطنين و المواطنات بمبادئ المواطنة
- توعية المواطنين و المواطنات بضرورة الإعتراف بظاهرة العنف السياسي المسلط على النساء و ضرورة ردعه .
- خلق شبكات ضغط من نساء و رجال تعمل على مناصرة المشاركة السياسية للنساء و إدماجهن في الحياة العامة
- تكوين شبكة بين النساء تعمل على تأسيس بنك خبرات من النساء القياديات القادرات على الإضطلاع بأدوار في الفضاء العام و خاصة المجال السياسي و التشبيك مع الجمعيات التي تساند ترشح النساء لمراكز القرار .
- المشاركة في صياغة التقارير الدورية أمام الأمم المتحدة و بيان الهنات القانونية و الضغط قصد إجبار الدولة التونسية بتفعيل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

4 - توصيات موجهة لوسائل الإعلام :

- الإمتناع عن تقديم النساء على أساس أنّ ترشحهن أو نشاطهن السياسي يعتبر مجانبا لصورة المرأة المحترمة في المجتمع و التي تلتزم بالعادات و التقاليد
- عدم شيطنة المشاركة السياسية و اعتبار ذلك من قبيل الخروج على المألوف .
- التطبيع مع مشاركة النساء في الشأن العام و في رسم السياسات العامة و معاملتها مثلها مثل الرجال و اجتناب
- حصر النساء المترشحات أو المتدخلات في الشأن العام في الأدوار الأسرية و النمطية .
- دعوة وسائل الإعلام لتغيير الصور النمطية للنساء في الإعلام
- السهر على المساواة في الظهور الإعلامي
- ضمان تكافؤ الفرص في التدريب والتكوين للإعلاميين نساء و رجالا

5 - توصيات موجهة للحكومة

- ضرورة السهر على تفعيل الإتفاقيات و القوانين الوطنية المناهضة لكل أشكال العنف و خاصة العنف المسلط على النساء.
- إدراج مقاربة النوع الإجتماعي في السياسات الوطنية و وضع أولويات محاربة الفقر و التمييز و الإقصاء للنساء ضمن أولويات العمل الحكومي و الجهوي و المحلي .
- توفير الامن العام لمحاربة كل الأعمال التي تهدف إلى تسليط العنف السياسي ضد النساء
- ضرورة تطبيق الدستور و الإتفاقيات على كل السلط العمومية و ضمان تواجد النساء على قدم المساواة في مراكز القرار السياسي و الإجتماعي و الثقافي و الإقتصادي .
- احترام مبدأ تكافؤ الفرص في التعيين في مراكز القرار و عدم الإكتفاء في التعينات بمراكز نمطية للنساء و اعتماد الكفاءة كمعيار أساسي لضمان المساواة بين الجنسين

II- توصيات على المدى المتوسط و البعيد

1 - توصيات موجهة لمجلس نواب الشعب

- ملائمة كل التشريعات الوطنية مع أحكام الفصول 21 و 34 و 46.
- إدراج مسألة مناهضة العنف المسلط على النساء في جميع النصوص القانونية التي يمكن أن ينتج على تقنين المجال

المعني بها آثارا سلبية على النساء .

- تنقيح قانون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لضمان التناصف في أعضائها على مستوى الإدارة المركزية و كذلك على مستوى الهيئات الفرعية (الإشارة بحسن سير العملية الانتخابية في المكاتب)
- تنقيح النصوص القانونية المنظمة للأحزاب و الجمعيات و كل الهيئات الدستورية و الوطنية بما يضمن تمثيلية النساء و تكريس مبدأ التناصف.

2 - توصيات موجهة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

- وضع استراتيجية انتخابية بالتعاون مع المجتمع المدني قصد مناهضة كل أشكال العنف المسلط على النساء
- التنسيق مع كل المتداخلين في العملية الإنتخابية لضمان نجاعة وجدوى التدخل عند معاينة المخالفات ذات العلاقة بالعنف المسلط على النساء
- التعريف بومضات اشهارية مفهوم العنف و تحسيس المواطنيات و المواطنين بخطورته وخاصة بالعقوبات الناجمة عنه.

3 - توصيات موجهة للمجتمع المدني و الأحزاب

- الضغط داخل الحزب و فرض سياسة تؤسس للمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و ضرورة
- تنقيح النظام الداخلي للنقابات بما يضمن تواجد النساء بعدد مؤثر في صنع القرار على مستوى القيادات و كذلك برأس اللجان المؤثرة و غير النمطية
- تنظيم دورات تكوينية حول التواصل و التنمية الذاتية و الثقة في النفس حتى يقع تمكين النساء من التموقع في الفضاء العام
- العمل على دفع الإرادة الفردية (الجرأة) للنساء للدخول للحياة السياسية
- إبراز و تثمين دور النساء عبر التاريخ و التأكيد على التجارب الناجحة في المجال السياسي و اعتماد هذه العلامات المضيئة كمثال يحتذى به و يشجع الشابات على خوض التجربة السياسية
- تكوين شبكة علاقات مجتمعية لدعم المشاركة السياسية للمرأة
- الضغط من أجل دفع الإرادة السياسية نحو تكريس ثقافة حقوقية مناهضة للعنف تعتمد مقاربة حقوقية في التعاطي مع توزيع الأدوار في مختلف المجالات داخل المجتمع
- تنظيم حملة مناصرة لدفع وزارة التربية لتغيير البرامج التربوية
- المشاركة السياسية للمرأة من خلال نشاطات ثقافية و خلق توازن داخل الجامعات و المدارس
- إعتماد إستراتيجية الإدماج في جميع المجالات و مقاطعة ثقافة الإقصاء المبنية على الجنس
- توعية المواطنين و المواطنات بمبادئ المواطنة
- توعية المواطنين و المواطنات بضرورة الإعتراف بظاهرة العنف السياسي المسلط على النساء كأساس للتمييز و لخرق حقوق و ضرورة ردعه
- توعية النساء والرجال بمختلف شرائحهم وفي مختلف الجهات بأهمية دور النساء في المشاركة في صنع القرار مع ضرورة التأكيد على تحسيسهم حول مقاربة النوع الإجتماعي و تاثيرها على توزيع الأدوار في المجال السياسي .
- العمل على تغيير الصور النمطية للنساء والرجال في الفضاء الخاص والعام في الاعلام وفي المناهج التعليمية.
- رفع الأمية القانونية ونشر ثقافة المواطنة.
- السيطرة على مصادر الاقتصادية في الاتجاهين :إدماج النساء في الدورة الإقتصادية و تمكينها من أنشطة مهنية ذات قيمة عالية ،حتى يفتح هذا المركز الإقتصادي المذكور الفرصة للنساء لتقلد مناصب سياسية و من ثمة الإعتماد على استقلاليتها المادية و سيطرتها على الموارد المالية التي تمكنها من تمويل حملتها الإنتخابية في حدود القانون .

4 - توصيات موجهة للحكومة

- دعم مشاركة النساء بمختلف شرائحهن و خاصة النساء ذات الاحتياجات الخصوصية في مواقع القرار في الفضاء العام (على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحكم المحلي).
- تفعيل دور البرامج الدراسية و الثقافية في تغيير العقليات لإعادة تصحيح صورة النساء في اضطلاعها بأدوار مماثلة للرجال و التأكيد على قدراتها السياسية و الأدوار الإيجابية التي تقوم بها في المجتمع.
- إستراتيجية وطنية للتصدي للعنف ضد النساء و خاصة السياسي منه .
- تأهيل الهياكل العمومية المتدخلة في الفضاء العام لمحاربة العنف المسلط على النساء
- إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة في مختلف وزاراتها و كذلك في ميزانيات الجماعات العمومية المحلية لمحاربة كل أشكال التمييز من جهة و لوضع تدابير إيجابية لصالح النساء و خاصة لمناهضة العنف السياسي المسلط عليهن .
- دعم القدرة الاقتصادية للنساء و تكريس تكافؤ الفرص للوصول إلى مصادر الإنتاج
- دفع الإرادة السياسية نحو الإيمان بمبدأ المساواة كأساس للتغيير في إطار بناء الديمقراطية و دولة القانون والمساواة.

المراجع المعتمدة

1. المشاركة السياسية والتمكين الاقتصادي للمرأة في تونس، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ديسمبر 2013
2. مشاركة المرأة في الحياة العامة في المغرب العربي، تونس، 2012
3. تقرير عن انتخابات المجلس الوطني التأسيسي / الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (ISIE)، فبراير 2012
4. تقرير النوع الاجتماعي في تونس، 2014
5. التقرير الوطني حول الأهداف الإنمائية للألفية تونس، 2014
6. تعزيز الدور القيادي للمرأة ومشاركة المرأة في الحياة السياسية: الوضع الحالي، كوثر، 2010
8. مسح آراء حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية في تونس/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2013

رابطة النّاخبات التّونسيّات

LET

Ligue des Électrices Tunisiennes

لنكن فاعلات للقضاء على العنف السياسي المسلط على النساء

برعاية:

SWEDEN

أمل amal

Oxfam

رابطة الناخبات التونسيات

09 شارع الاستقلال أريانة

الهاتف : 831 705 71 216+

البريد الالكتروني

ligue.electrices.tunisiennes@gmail.com

Site web : www.let.com.tn